

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 محرم عام 1431
الموافق 21 ديسمبر سنة 2009، يحدد عدد المناصب
العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في
المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة
المركزية للمديرية العامة للغابات.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ
في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي
المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129
المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل
سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ
في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة
1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،
لا سيما المواد 76، 98، 133، 172 و235 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 76، 98، 133، 172 و 235 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، كما يأتي :

العدد	المناصب العليا	الشعب
2	- مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية	الإدارة العامة
1	- مكلف بالاستقبال والتوجيه	
1	- مكلف ببرامج الترجمة - الترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية
1	- مسؤول قواعد المعطيات	الإعلام الآلي
1	- مسؤول الشبكة	
1	- مسؤول المنظومات المعلوماتية	
1	- المكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات
1	- رئيس مصلحة الصيانة	المخبر والصيانة

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 محرم عام 1431 الموافق 21 ديسمبر سنة 2009.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي